

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها لو وطء المعتكف ناسيا فسد اعتكافه نص عليه أحمد وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل .

ومنها حيث قلنا مباشرة المعتكف تفسد الاعتكاف إذا كان عامدا فإذا كان ناسيا فهل هي كذلك أم لا قال صاحب المحرر ومباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا واختار هنا لا تفسده كالصوم وإنا أعلم .

القاعدة 4 فى المغمى عليه هل هو مكلف أم لا قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضى ما فاته من الصوم فقال المجنون غير المغمى عليه فليل له لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم قال القاضى فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب فى الذمة انتهى .

قلت المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا فى الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم وإنا أعلم .

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به .

منها قضاء الصلاة والمنصوص عن الإمام أحمد فى رواية صالح وابن منصور وأبى طالب وبكر بن محمد لزوم القضاء إلحاقا له بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه إلحاقا له بالمجنون .

ومنها إذا نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وفى المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صفة صوم رمضان بنية واحدة فى أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه فى أصح القولين